

السؤال

لا أعلم متى يكون ما يخرج من المرأة منياً مئياً يوجب الغسل ، ومتى يكون إفرازات عادية توجب الوضوء ، وحاولت أن أعرف أكثر من مرة ولا أحد يجيبني بدقة ، فأصبحت أتعامل مع جميع الإفرازات على أنها عادية لا توجب الغسل ، ولا أغتسل إلا بعد الجماع . أرجو أن توضحوا لي الفرق بينهما.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

ما يخرج من المرأة قد يكون منياً أو مذيّاً أو إفرازات عادية ، وهي ما تسمى بـ (الرطوبة) ، وكل واحد من هذه الثلاثة له صفات وأحكام تخصه .
 أما المني ، فصفاته :
 1. رقيق أصفر . وهذا الوصف ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم : (إن ماء الرجل غليظ أبيض ، وماء المرأة رقيق أصفر) رواه مسلم (311) .
 وقد يكون من المرأة أبيض عند بعض النساء .
 2. رائحته كرائحة الطلع ، ورائحة الطلع قريبة من رائحة العجين .
 3. التلذذ بخروجه ، وفتور الشهوة عقب خروجه .
 ولا يشترط اجتماع هذه الصفات الثلاثة ، بل تكفي صفة واحدة للحكم بأنه مني . قاله النووي في المجموع (2/141) .
 وأما المذي :
 فهو ماء أبيض (شفاف) لزج يخرج عند الشهوة إما بالتفكير أو غيره . ولا يتلذذ بخروجه ، ولا يعقبه فتور الشهوة .
 وأما الرطوبة :
 فهي الإفرازات التي تخرج من الرحم وهي شفافة ، وقد لا تشعر المرأة بخروجها ، وتختلف النساء فيها قلة وكثرة .
 وأما الفرق بين هذه الأشياء الثلاثة (المني و المذي والرطوبة) من حيث الحكم :
 فالمني طاهر ، لا يجب غسل الثوب منه ، ويجب الاغتسال بعد خروجه ، سواء كان خروجه في النوم أو في اليقظة ، بسبب الجماع أو الاحتلام أو غير ذلك .
 والمذي نجس ، فيجب غسله إذا أصاب البدن ، وأما الثوب إذا أصابه المذي فيكفي لتطهيره رشه بالماء ، وخروج المذي

ينقض الوضوء ، ولا يجب الاغتسال بعد خروجه .

أما الرطوبة ، فهي طاهرة ، لا يجب غسلها ولا غسل الثياب التي أصابتها ، وهي ناقضة للوضوء ، إلا إذا كانت مستمرة من المرأة ، فإنها تتوضأ لكل صلاة بعد دخول وقتها ، ولا يضرها خروج الرطوبة بعد ذلك .

ولمزيد الفائدة تراجع أجوبة الأسئلة (2458) و (81774) و (50404) .

والله أعلم .